رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

دفع رشوة للتحايل على القوانين الموضوعة للمصلحة العامة

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل انا سعودي اريد ان اتزوج غير سعودية وان الله لا يسمح لي اه بتصريح فقال لي احد عشرون الفا وخلال شهرين او التصريح عندك حتى لا يجوز لك يا اخي اولا ان هذه رشوة ثم ايضا هو فيه مخالفة لان القاعدة عند اهل العلم الانظمة - 00:00:00

المباحة التي تكون من ولاة الامر وتكون انظمة مباحة ليس في دائرة التحريم والتحليل معنى تقييد المباح اتمام العتاء مذهب الى الزواج انما هناك انظمة مصالح لم يفتح الباب مطلقا ولم يمنع مطلقا. بل لاجل وجود لاجل - 00:00:30

في تحصيل المصلحة لتحصيل المصلحة قيدت قيد هذا المباح لاجل يبغض الامر ويعرف هذا الشخص المتزوج في سبب زواجه لان كثير من المآسي صارت بسبب الزواج سواء كان يعني يتزوج مثلا من غير بلده او يتزوج من غير - 00:01:00

مصائب حصلت ومشاكل كثير من الاسر وكثير من الاولاد ممن يعني يعانون المصائب والبلايا بسبب الذين لم يراعوا يعني حرمة الزواج والواجب عليهم الرعاية والتربية والشكاوي في المحاكم الكثير في هذا الباب فلهذا اضطر يعني حصل اضطرار الى تقييد هذه الامور وتضبط هذه الامور وان كان بعض الامور - 00:01:20

اعتقد ان يكون ظرر على بعظ الناس لكن لان المصلحة غالبة والمفسدة المندفعة اكثر واعظم فلهذا هذا حتى يكون على وجه تحصر بالمصلحة فعليك سلوك الطريق الذي لا يكون فيه مخالفة - 00:01:50

ولا يجوز دفع دوش وفي هذا انما دفع رشوة في امور اخرى سبق الاشارة اليها والخلاف فيها حينما يكون الظرر حاصل والمنع من هذا يكون من شخص مخالف في الحقيقة للشرع مخالف وكذلك لو علم به واطلع عليه لو عوقب - 00:02:10

من جهة الولاة عوقبوا بهذا لكن هؤلاء يختفون ولا يظهرون ويكونون حركات مختفية وطريقتهم طريقة في جماعة لاجل لا يعثر عليهم هذا هو الذي موضع التفصيل هل يجوز او لا يجوز؟ نعم - 00:02:30